



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
معهد العلمين للدراسات العليا  
قسم القانون العام

**اختصاصُ المحكمة الإدارية العليا في العراق للفصلِ  
بتناقض الأحكام - دراسة مُقارنة**

رسالة تقدّمت بها الطالبة

**رقية ضياء حسن**

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا  
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير  
في القانون العام

بإشراف الأستاذ

**الدكتور صعب ناجي عبّود**

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا  
حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ

صدق الله العلي العظيم

(سورة النساء: ٥٨)



## الاهداء

إلى باب العلم ورمز الحق والعدل، الامام علي (عليه السلام).

الذي كان مصدر إلهام في مسيرتي العلمية.

وإلى وطني الحبيب العراق، أرض الحضارات ومهد العز،

حيي له لا حدود له.

وإلى أبي وأمي رفيقي مسيرتي ومنبعي الأول للدعم

والإلهام، فبدعائهما وحبهما السخي ارتقيت.

وإلى مرفقاء الفرح والتعب إخوتي إسراء ومحمد

وإلى من كان لهم أثر بامرني في نجاحي العلمي، اخوتي مرفاه ونواف.

وإلى الروح الأخرى لي ابن شقيقتي أمير، الذي أضاف.

لرحلتي لمسة خاصة لا تُنسى.

الباحثة 

## شكر وعرفان

الحمدُ لله ربَّ العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق سيد الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله واصحابه الكرام المنتجبين ..

الشكر لله أولاً واخيراً على نعمه وفضائله العظيمة الذي منَّ عليَّ بأن وفقني لانجاز هذا الرسالة لا يسعني في هذا المقام الا أن أتقدم بخالص الشكر وجزيل الامتتان والتقدير لكل من علمني حرفاً ، ولكل من آمن بقدراتي ورفع سقف تطلعاتي، أقدم أسمى آيات الشكر والامتتان وبالأخص الأستاذ الدكتور صعب ناجي عبود لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة ، حيث أفرح بأن تتوج رسالتي باسمه الكريم ، والذي حرص منذ البداية على إخراج هذا العمل بأفضل صورة ممكنة حيث كان لتوجيهاته ونصائحه دور أساسي في إتمام دراستي العلمية ، وكان ولا يزال خير سند رمزاً للطيبة والاحترام والدعم اللامحدود .

وكذلك الشكر والاحترام لعمادة معهد العلمين لمنحهم الفرصة لي لاكمال الدراسة وعلى رأسهم مؤسس هذا الصرح العظيم الدكتور محمد بحر العلوم ( رحمه الله ) والسيد عميد المعهد المحترم الأستاذ الدكتور زيد عدنان العكيلي .

ومن أخلاقيات البحث اقدم الشكر والتقدير لجميع أساتذتي الأفاضل في السنة التحضيرية ( أ. د. سحر جبار يعقوب و أ. د. اسراء محمد علي سالم و أ. د. عبد الرسول كريم مهدي و أ. د. علي عادل إسماعيل و أ. م. د. نجلاء مهدي بحر و أ. م. د. محمد عبد الرحيم حاتم و أ. د. رعد عبد السادة بزون و أ. م. د. خالد غالب مطر ( رحمه الله ) و أ. د. علي حمزة عسل و أ. م. د. د. رشا شاكر حامد ) الذين كان لهم أثر واضح وبصمة لا تُنسى في مسيرتي العلمية فأرشادهم وتشجيعهم كان منارات أضاءت دربي .

ولا أنسى زملائي الأعزاء، الذين رافقوني في هذه الرحلة المميزة والفارقة في حياتي، وأسهموا بتشجيعهم ومساندتهم في إثراء تجربتي الأكاديمية.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لموظفي معهد العلمين ، الذين ساعدوني ويساعدون جميع الطلاب فلهم أثر طيب وذكر جميل في كل خطوة من هذه المسيرة حيث جعلوا البيئة العلمية محفزة ومشجعة وبالأخص السيد أحمد الساعدي المحترم .

## المُستخلص

إنَّ الأحكام الإداريّة هي التي تحقق الهدف المرمى إليه في تحقيق الاستقرار للحقوق والمراكز القانونية وخاصة إذا كان هذا الحكم نهائياً باتاً حائزاً لقوة الأمر المقضي به الذي لا يجوز تعديله أو الغاءه أو الطعن به بأية طريقة من طرائق الطعن العادية وغير العادية ، متى ما أصدرت المحكمة حكمها تفقد سلطتها عليه ،ولا يجوز الطعن فيه بأية طريقة من طرائق الطعن ،حيث يعد من الأدوات الهامة لتحقيق الاستقرار في المجتمع وبث الطمأنينة في نفوس المتقاضين لاستعادة الحقوق لأصحابها وبذلك يكون عنوانا " للحقيقة ، ولكن قد يحدث في بعض الأحيان صدور أحكام نهائية مكتسبة درجة البتات مشوبة بالتناقض مع منازعة جديدة مرتكنة لذات الأسباب، والموضوع، وأطراف المنازعة السابقة، وبصدور حكم فيها يتحقق التناقض بين الأحكام الباتة فتظهر إشكالية مفادها أيهما يتم تنفيذه؟ وأيُّهما يتم ابطاله؟ وما مصير الحقوق والمراكز القانونية التي تترتب عليه؟ أية محكمة تتولى فضّ التنازع فيما بينهما؟ ولا سيما إذا كان كلا الحكمين يتبعان القضاء نفسه وهو القضاء الإداري ، فيبرز دور المحكمة الإداريّة العليا في العراق بالفصل بتناقض الأحكام بوصفها من الموضوعات المهمة في إطار القضاء الإداري ، إذ تمثل البيئة القانونية التي يلجأ إليها الخصوم وخاصة الإدارة بصفتها الطرف الأقوى للتحايل أو الالتفاف على أحكام القضاء الإداري من خلال رفع أكثر من دعوى للحصول على الحكم المناسب لها .

ومع أنّ هذه المشكلة محدودة حالياً فإنها قد تتفاقم مع استحداث محاكم إدارية في مراكز المحافظات ما يزيد احتمالية صدور أحكام متناقضة ما يستدعي دراسة هذه الحالة من كافة جوانبها مع محاولة معرفة ما إذا كانت صدور الأحكام المتناقضة يعود إلى أخطاء موضوعية أو إجرائية من قبل المحكمة نفسها مع تحليل الأسباب الحقيقية لتكرار التناقض بما يتيح التمييز بين حالات الخلل القانوني الفعلي وما هو عائد لظروف تنظيمية أو إجرائية ، ما يشير إشكالية تتمثل بمصير الحكم غير المرجّح لبيان مصيره هل يبطل أم يبقى صحيحاً من حيث صدوره واستيفائه لشروطه الشكلية وهل يسقط أثره القانوني ووظيفته القضائية ما يمثل قصوراً تشريعياً يحتاج إلى معالجة لضمان استقرار المراكز القانونية وحماية التنظيم القانوني القائم ، ومن كل ما تقدم فإن موضوع الدراسة ( اختصاص المحكمة الإداريّة العليا في العراق للفصل بتناقض الأحكام - دراسة مقارنة ) يُبين اختصاص المحكمة الإداريّة العليا بوصفها واقعةً في قمة الهرم داخل القضاء الإداري وآليات معالجتها للأحكام الإداريّة المتناقضة من خلال دراسة القوانين العراقية والمصرية الفرنسية ذات العلاقة بموضوع الدراسة ؛ لغرض الوقوف على مواطن الخلل لمعرفة أسباب التناقض وكيفية معالجة هذه الحالة بصورة كاملة وبيان النتائج واقتراح الحلول.



## قائمة المحتويات

| ت  | الموضوع                                                                                | رقم الصفحة |
|----|----------------------------------------------------------------------------------------|------------|
|    | المقدمة                                                                                | ٦-١        |
| ٢  | الفصل الأول<br>التعريف باختصاص المحكمة الإدارية العليا في العراق بالفصل بتناقض الأحكام | ٧٨-٧       |
| ٣  | المبحث الأول : ماهية اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالفصل بتناقض الأحكام              | ٥٠-٨       |
| ٤  | المطلب الأول : مفهوم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في تناقض الأحكام            | ٢٢-٩       |
| ٥  | الفرع الأول : تعريف تناقض الأحكام لغة واصطلاحاً                                        | ١٨-١٠      |
| ٦  | الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لتناقض الأحكام في الدعوى الإدارية                     | ٢٢-١٨      |
| ٧  | المطلب الثاني : ذاتية تناقض الأحكام الإدارية                                           | ٥٠-٢٣      |
| ٨  | الفرع الأول : أسباب تناقض الأحكام الإدارية وخصائصه                                     | ٤٠-٢٤      |
| ٩  | الفرع الثاني : تمييز التناقض في الأحكام الإدارية عن غيره                               | ٥٠-٤٠      |
| ١٠ | المبحث الثاني : أساس رفع التناقض في الأحكام الإدارية والجهة المختصة به                 | ٧٨-٥١      |
| ١١ | المطلب الأول : أساس رفع التناقض في الأحكام الإدارية                                    | ٦٦-٥٢      |
| ١٢ | الفرع الأول : الأساس القانوني لرفع التناقض في الأحكام الإدارية                         | ٥٩-٥٣      |
| ١٣ | الفرع الثاني : الأساس القضائي لرفع التناقض في الأحكام الإدارية                         | ٦٦-٥٩      |
| ١٤ | المطلب الثاني : الجهة المختصة برفع تناقض الأحكام في العراق والدول المقارنة             | ٧٨-٦٧      |
| ١٥ | الفرع الأول : الجهة المختصة برفع تناقض الأحكام في العراق                               | ٧٥-٦٧      |
| ١٦ | الفرع الثاني : الجهة المختصة برفع تناقض الأحكام في الدول المقارنة                      | ٧٨-٧٥      |
| ١٧ | الفصل الثاني<br>أحكام رفع التناقض في الأحكام الإدارية                                  | ١٤٣-٧٩     |
| ١٨ | المبحث الأول : شروط تحقق التناقض بالأحكام الإدارية ووسائل المعالجة                     | ١١٢-٨٠     |
| ١٩ | المطلب الأول : شروط تحقق تناقض الأحكام في الدعوى الإدارية                              | ٩١-٨١      |
| ٢٠ | الفرع الأول : الشروط الموضوعية لتناقض الأحكام في الدعوى الإدارية                       | ١٢         |
| ٢١ | الفرع الثاني : الشروط الشكلية لتناقض الأحكام في الدعوى الإدارية                        | ٨٨         |

| ت  | الموضوع                                                           | رقم الصفحة |
|----|-------------------------------------------------------------------|------------|
| ٢٢ | المطلب الثاني : وسائل معالجة التناقض بالأحكام الإدارية            | ١١٢-٩٢     |
| ٢٣ | الفرع الأول : الوسائل التشريعية لمعالجة التناقض بالأحكام الإدارية | ١٠٤-٩٣     |

|    |                                                                                                       |         |
|----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| ٢٤ | الفرع الثاني : الوسائل القضائية والاجرائية لمعالجة التناقض بالأحكام الإدارية                          | ١١٢-١٠٤ |
| ٢٥ | المبحث الثاني : إجراءات المحكمة الإدارية في العراق والدول المقارنة لرفع التناقض<br>واثاره             | ١٤٣-١١٣ |
| ٢٦ | المطلب الأول : إجراءات المحكمة الإدارية في العراق والدول المقارنة لرفع التناقض في<br>الأحكام الإدارية | ١٣٠-١١٤ |
| ٢٧ | الفرع الأول : الإجراءات الشكلية والموضوعية للمحكمة الإدارية العليا لرفع التناقض                       | ١٢٥-١١٥ |
| ٢٨ | الفرع الثاني : القواعد المتبعة من المحكمة الإدارية العليا في الترجيح بين الأحكام<br>المتناقضة         | ١٣٠-١٢٥ |
| ٢٩ | المطلب الثاني : آثار رفع التناقض في الأحكام الإدارية                                                  | ١٤٣-١٣١ |
| ٣٠ | الفرع الأول : أثر رفع التناقض في الأحكام الإدارية المتناقضة ذاتها                                     | ١٣٧-١٣٢ |
| ٣١ | الفرع الثاني : أثر رفع التناقض على أطراف الدعوى والغير في الأحكام المتناقضة                           | ١٤٣-١٣٧ |
| ٣٢ | الخاتمة .                                                                                             | ١٥٢-١٤٤ |
| ٣٣ | المصادر والمراجع.                                                                                     | ١٦٨-١٥٣ |

# المقدمة

## المقدمة

إنّ دراسة ( اختصاص المحكمة الإدارية العليا في العراق للفصل بتناقض الأحكام - دراسة مقارنة ) تتطلب بيان موضوع الدراسة والأهميّة والأهداف والإشكالية وفرضية الدراسة فضلاً عن نطاقها والدراسات السابقة ومنهجية الدراسة وهيكلتها ، وعليه، سنقسم هذه المقدمة على المحاور المذكورة آنفاً، وعلى النحو الآتي:

### أولاً : موضوع الدراسة

إذا كانت الأحكام الإدارية تمثل تجسيداً للحقيقة القضائية ومظهراً لإقرار المشروعية في مواجهة أعمال الإدارة ، فإن صدور أحكام متعددة ومتناقضة في الموضوع ذاته لا يمس الحقيقة القانونية ذاتها بقدر ما يهز استقرارها ويزعزع اليقين المرتبط بها ، فيتحوّل الحكم من أداة لحسم النزاع وإنهائه إلى مصدر لإثارة إشكال جديد، فالتناقض بين لا يقصر أثره على المستوى النظري بل ينعكس عملياً في صورة ارباك للمراكز القانونية للأطراف وصعوبة في التنفيذ ووضع الإدارة أمام التزامات متناقضة يستحيل التوفيق بينها الأمر الذي يهدد وحدة التطبيق القضائي ويضعف الثقة بفاعلية القضاء الإداري.

ويكشف لنا الواقع العملي أنّ ترجيح أحد الحكمين لا ينهي الإشكالية بصورة كاملة ، إذ يمتد أثره إلى ما تم تنفيذه استناداً إلى الحكم الآخر ، مما يثير تساؤلات جوهرية بشأن مصير الآثار القانونية التي ترتبت عليه ولا سيما إذا تعلقت بحقوق مالية أو أوضاع وظيفية أو مراكز قانونية استقرت بفعل التنفيذ ، ويزداد الأمر خطورة إذا ما أتيحت للإدارة بوصفها الطرف الأقوى في العلاقة الإدارية أن تستثمر حالة التعدد أو التناقض بين الأحكام فتختار من بينها ما يتوافق مع مصالحها أو يؤخر تنفيذ ما لا ينسجم معها بما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الخصوم ويجعل من التناقض أداة لتعزيز مركزها بدلاً من أن يكون خللاً عارضاً في العمل القضائي ، ومن ثمّ فإن معالجة تناقض الأحكام لا تقف عند حدود الموازنة بين مقتضيات المشروعية ومتطلبات استقرار المراكز القانونية والأمن القانوني فحسب ، إنما تستلزم اسناد حسم هذا التناقض إلى جهة قضائية عليا تملك سلطة الفصل الملزم فيه ، وفي العراق ينهض بهذا الدور المحكمة الإدارية العليا بوصفها قمة هرم القضاء الإداري والجهة المعنية بضمان وحدة التطبيق

القضائي وترجيح أحد الحكمين المتناقضين بما يعيد الانسجام إلى البناء القضائي ويمنع استغلال حالة التناقض ولا يختلف الأمر في النظم المقارنة ، إذ أسندت مهمة توحيد الاجتهاد وحسم التناقض في مصر إلى المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة ، كما يضطلع مجلس الدولة الفرنسي في فرنسا بدور مماثل في ضمان اتساق القضاء الإداري ومنع تضارب أحكامه بما يعكس اتجاهاً مستقراً في القضاء الإداري المقارن يقوم على ضرورة وجود قمة قضائية تتولى إنهاء التناقض .

## ثانياً : أهمية الدراسة

تتمثل أهمية دراسة موضوع اختصاص المحكمة الإدارية العليا في الفصل بتناقض الأحكام بما يلي:-

١- ما يترتب على هذا التناقض من آثار تمسّ جوهر الحماية القضائية ، إذ إنّ استمرار تعدد الأحكام الإدارية وتناقضها يفضي إلى اضطراب التنفيذ واهتزاز الثقة بالقضاء ويضع الأفراد والإدارة أمام أوضاع قانونية غير مستقرة.

٢ - تتجلى أهمية الدراسة في كون هذا الاختصاص يمثل الضمانة المؤسسية لوحدة التطبيق القضائي داخل القضاء الإداري ، ويعد الأداة القانونية التي تحولّ دون تحول الاجتهاد المتباين للقاضي الإداري إلى مصدر لانعدام الأمن القانوني وفوق ذلك فهي ظاهرة تحتاج إلى معالجتها عبر إيجاد وسائل قانونية تضمن الحد من صدور أحكام متناقضة

## ثالثاً : هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي :-

١- إلقاء الضوء على ظاهرة صدور أحكام متناقضة من قبل القضاء الإداري عبر تحليل أبعادها القانونية والعملية .

٢- بيان أسباب هذا التناقض الواقع بين الأحكام مع توضيح الأساس القانوني لاختصاص المحكمة الإدارية العليا بالفصل فيه وتحديد شروط تحقق التناقض والإجراءات المتبعة من قبل الجهة المختصة برفعه .

٣- استعراض ومقارنة الإجراءات المعتمدة في الدول المقارنة وذلك لإظهار مدى فاعلية التنظيم القضائي العراقي في معالجة هذه الظاهرة واستكشاف السبل التي تضمن تعزيز وحدة التطبيق القانوني واستقرار الأحكام وحماية الأمن القانوني والإدارة على حد سواء .

#### رابعاً : إشكالية الدراسة

يتخلل صدور أحكام إدارية متناقضة عن جهات القضاء الإداري عدة إشكالات جوهرية تتمثل فيما يلي :

١- هل الأسباب القانونية والاجرائية والواقعية وحدها كافية لتفسير صدور أحكام متناقضة في القضاء الإداري أم أنّ هناك عوامل أخرى تساهم في نشوء التناقض بين الأحكام وما مدى تشابه هذه الحالة مع حالات أخرى مشابهة لها في القضاء الإداري ؟ .

٢- هل تعدّ الجهة المختصة برفع تناقض الأحكام الإدارية محكمة قانون تفصل في المسائل القانونية البحتة أم أنها محكمة وقائع تعيد تقييم الوقائع والأدلة لتحديد الحكم الواجب تطبيقه ؟ .

٣- ما الأحكام الإدارية التي تدخل في نطاق تناقض الأحكام ؟ و هل يقتصر ذلك على الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري فقط ، أم يشمل أيضاً الأحكام الصادرة عن الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي؟.

٤- هل جاءت تشريعات المشرع العراقي الخاصة بتناقض الأحكام الإدارية لتعكس حماية النظام العام والمصلحة العامة ؟ أم هدفت أساساً إلى تمكين القضاء من سلطة موسّعة لترجيح الحكم المناسب بين الأطراف المتنازعة؟.

٥- هل الوسائل التشريعية والقضائية والاجرائية القائمة كافية لمعالجة تناقض الأحكام الإدارية ؟ أم أنّ هناك حاجة لتطوير آليات إضافية لضمان حماية الأمن القانوني ؟ .

٦- ما مدى تأثير الادعاء العام في معالجة تناقض الأحكام الإدارية في العراق ؟ وإلى أي حد يمكن مقارنته بدور الادعاء العام في الدول المقارنة ؟ .

٧- هل الإجراءات المتبعة من قبل المحكمة الادارية العليا كافية لمعالجة تناقض الأحكام الإدارية ؟ وهل يُصنّف الطلب المقدم من قبل طالب الترجيح على أنه طعن عادي أم حالة استثنائية ؟

٨- ما مدى تأثير رفع التناقض على الحكم الأول إذا تم تنفيذه بالفعل ؟ وهل تنحصر آثار رفع التناقض في أطراف الدعوى فقط ؟ أم تمتد أيضاً لتشمل الغير والأثر الواقعي والقانوني على المراكز القانونية المحيطة ؟.

### خامساً : فرضية الدراسة

تكمن فرضية هذه الدراسة فيما يأتي :-

١- إنّ صدور أحكام إدارية متناقضة يؤثر بشكل مباشر على حجية الشيء المقضي به بالنسبة للحكم الأول الذي تم تنفيذه وي طرح تساؤلات حول مدى احترام أطراف النزاع لأحكام القضاء الإداري عند تطبيقها عملياً على وفق القانون .

٢- تفترض هذه الدراسة أنّ هناك قصوراً تشريعياً في القوانين العراقية ، إذ لم يتم ادراج نصوص تفصيلية توضح الإجراءات الواجب اتباعها في حالات التناقض وهو ما يزداد أهميّة بالخصوص في ضوء تفعيل النص القانوني الخاص باستحداث محاكم إدارية في كل محافظة الأمر الذي يحتمل معه زيادة حالات تناقض الأحكام أسوة بما يحدث في القضاء العادي ومن هنا تستدعي هذه الدراسة وضع مقترحات قانونية واجرائية تمكن من التصدي لهذه الظاهرة ومعالجة أبعادها العملية .

### سادساً : نطاق الدراسة

يتمثل نطاق هذه الدراسة في اختصاص المحكمة الإدارية العليا في العراق بالفصل بتناقض الأحكام بما يلي :-

١- النطاق الزمني :- حيث تنحصر دراستنا في الأحكام الصادرة بعد نفاذ قانون مجلس الدولة العراقي المعدل ولا سيما بعد تنظيم اختصاصات المحكمة الإدارية العليا بوصفها الجهة المختصة برفع تناقض الأحكام وتمتد الدراسة إلى الأحكام المعاصرة التي أثير بشأنها تناقض فعلي في التطبيق القضائي .

٢- النطاق المكاني :- تقتصر دراستنا على نطاق القضاء الإداري في العراق وبالتحديد الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين ويستأنس ببعض التطبيقات المقارنة ولاسيما مصر وفرنسا لأغراض التحليل والتدعيم الفقهي دون أن يُمثّل ذلك خروجاً عن الإطار الوطني للدراسة.

٣- النطاق المادي :- تنحصر الدراسة في الأحكام القضائية الإدارية النهائية الواجبة التنفيذ التي يقع بينها تناقض حقيقي من شأنه أن يؤدي إلى استحالة التنفيذ أو اضطراب المراكز القانونية ولا تمتد إلى التناقض داخل الحكم الواحد ولا إلى تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية

٤-النطاق الموضوعي :- تتناول الدراسة مفهوم تناقض الأحكام الإدارية وشروط تحققه وتمييزه عما يشته به من حالات وبيان الجهة المختصة برفعه واجراءاتها وآثاره بالنسبة للخصوم وللغير ولا تمتد إلى دراسة طرائق الطعن العادية وغير العادية الا بالقدر الذي يتصل مباشرة بمعالجة التناقض.

## سابعاً : الدراسات السابقة

١- د . عامر زغير محيسن - اختصاصات المحكمة الإدارية العليا ( دراسة مقارنة ) :  
بيّنت هذه الدراسة اختصاصات المحكمة الإدارية العليا بالنظر تمييزاً في أحكام القضاء الإداري مركزة على القواعد المنظمة لعمل المحكمة وشروط الطعن أمام المحكمة والإجراءات المتبعة فيه كما ألفت الدراسة الضوء على الإشكالات القانونية التي تحدث في صورة تنازع الاختصاص بكافة صورها إلّا أن دراستنا تُركّز على صورة واحدة محددة وهي حالة تناقض الأحكام بهدف دراستها بصورة معمقة .

٢- إيهاب بهاء الدين خليل الحديثي - تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري :

تتناول هذه الدراسة كيفية معالجة تناقض الأحكام بين جهتي القضاء العادي والإداري وإبراز آليات القانونية المعتمدة لتسوية التعارض بينهما ، والذي يميز دراستنا بتناقض الأحكام الصادرة ضمن القضاء الإداري نفسه.

٣- حيدر محمد غزالي الفتلاوي - سلطة الترجيح في الأحكام الإدارية الباتة ( دراسة مقارنة ) : جاءت هذه الدراسة لبيان دور محكمة التمييز في ممارسة سلطتها لترجيح الأحكام المتناقضة التي تخص ذات الموضوع وذات الخصوم في حين تُبين دراستنا سلطة المحكمة الإدارية العليا في ترجيح أحكام المحاكم الإدارية التي تمثل إضافة جديدة ومتكاملة في دراسة ظاهرة تناقض الأحكام داخل القضاء الإداري العراقي .

٤- ميسون علي عبد الهادي الحسناوي - التنظيم القانوني للمحكمة الإدارية العليا في العراق ( دراسة مقارنة):- تتناول هذه الدراسة المحكمة الإدارية العليا في العراق من بداية نشأتها ودراسة كافة اختصاصاتها بصورة شاملة وموسعة مع مقارنتها بالتنظيمين الإداريين في مصر وفرنسا أما دراستنا فستوضح أحد اختصاصات المحكمة الإدارية العليا حيث نتناوله بصورة مُعمّقة .

٥- رحيم كاظم شناو ، اختصاص المحكمة الإدارية العليا في حل إشكاليات التنازع داخل القضاء الإداري (دراسة مقارنة ) :-تتناول هذه الدراسات جميع إشكالات التنازع التي تحدث داخل القضاء الإداري من التنازع الإيجابي والتنازع السلبي وتناقض الأحكام ،حيثُ انصبّت دراسته بصورة موسعة عن التنازع الإيجابي والتنازع السلبي .

أما دراستنا فنقدّم صورة معمّقة لتناقض الأحكام دون حالات التنازع الأخرى.

وأنّ أهم ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة أنها تتناول تناقض الأحكام في القضاء الإداري العراقي بوصفه منازعة قضائية مستقلة ذات تنظيم خاص مع بيان طبيعته القانونية وآثاره العملية وتحليل مركز الحكم غير المرجح ودراسة دور الجهات القضائية والاجرائية المساندة في الحد من آثاره فضلا عن بيان مواطن القصور التشريعي واقتراح معالجات عملية لها وهو ما لم يبحث بصورة متكاملة في الدراسات السابقة.

### ثامناً : منهج الدراسة

اتبعنا في هذه الدراسة اختصاص المحكمة الإدارية العليا في العراق للفصل بتناقض الأحكام المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي عبر تتبع القوانين والأحكام القضائية و آراء

الفقهاء القانونيين كما اتبعنا المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريع العراقي مع التشريعين المصري والفرنسي ذات العلاقة بموضوع الدراسة واعتمدنا في ذلك طرائق وأصول البحث العلمي وقواعده .

## تاسعاً : هيكلية الدراسة

إنّ دراسة موضوع اختصاص المحكمة الإداريّة العليا في العراق للفصل بتناقض الأحكام تستوجب أن نتناول الموضوع من كافة الجوانب قدر تعلق الأمر به عن طريق تقسيم هذه الدراسة على فصلين ، تسبقها مقدّمة وتتبعها خاتمة.

نُخصّص الفصل الأول للتعريف باختصاص المحكمة الإداريّة العليا في العراق بالفصل بتناقض الأحكام و سنقسمه على مبحثين نُبيّن في المبحث الأول ماهية اختصاص المحكمة الإداريّة العليا بالفصل بتناقض الأحكام. أما المبحث الثاني سنتناول فيه أساس رفع التناقض والجهة المختصة برفع التناقض في الأحكام الإداريّة في العراق والدول المقارنة .أما الفصل الثاني فسيكون عن أحكام رفع التناقض في الأحكام الإداريّة سنقسمه على مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول شروط تحقق التناقض بالأحكام الإداريّة ووسائل المعالجة ،أما المبحث الثاني سنتناول فيه إجراءات المحكمة الإداريّة العليا لرفع التناقض وآثاره ونختم الدراسة بأهم الاستنتاجات التي نتوصل إليها والمقترحات التي تخصّ الدراسة .